

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الفروع وغيره .

قال في الفروع ويتوجه أنها مسألة النائب .

وجعل في الترغيب أماناء الأطفال كنائبه في الخلاف وأنه يضم إلى وصي فاسق أو ضعيف أمينا وله إبداله .

تنبيه ظاهر قوله ثم ينظر في حال القاضي قبله وجوب النظر في أحكام من قبله لأنه عطفه على النظر في أمر الأيتام والمجانين والوقوف .

وتابع في ذلك صاحب الهداية فيها وغيره .

وهو ظاهر الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل له النظر في ذلك من غير وجوب وهو المذهب .

قال في الفروع وله في الأصح النظر في حال من قبله .

قال الزركشي وقوة كلام الخرقى تقتضي أنه لا يجب عليه تتبع قضايا من قبله وهو ظاهر المحرر .

وقدمه الزركشي .

وجزم به في الشرح .

وقيل ليس له النظر في حال من قبله ألبته .

قوله فإن كان ممن يصلح للقضاء لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة .

كقتل المسلم بالكافر نص عليه فيلزمه نقضه نص عليه .

إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب أنه ينقض حكمه إذا خالف سنة سواء كانت متواترة أو

آحادا وعليه جماهير الأصحاب